اذا حفظها له بخادمته او زوجته فقد رضي المالك بذلك بخلاف صورة النزاع
انتهى فتامل قال المص رفع الله درجته ب ذهبت الامامية الى انه
اذا استودع حيوانا وجب عليه سقيه وعلفه ورجع به الى المالك وقال
ابو حنيفة لا يجب العلف ولا السقي وقد خالف قوله تعا ان الله يامركم ان
تودوا الامانات الى اهلها وقوله على اليد ما اخذت حتى تودي وذلك يستلزم
الحفظ المستلزم للسقي والعلف انتهى قال الناصب خفضه الله
اقول مذهب الشافعي ان المودع لو امر المستودع بالعلف والسقي فتركهما
ضمن وان نهاه عن العلف والسقي وترك فهلك لم يضمن ولكن عصى ولو
ترك الامر والنهي لزماه ولم يلزمه العلف من ماله كما لو امره به فان دفعه
اليه في الصورتين فذاك والا فان قال اعلفها من مالك ليعلف رجع
شرط للرجوع او اطلق وان شرط التبرع لم يرجع وان لم يقل من مالك
بل اطلق راجعه او وكيله ليستردها او يعلفها فان لم يظفر رفع الى الحكم
ليعرض عليه او يبيع جزا منه او يوجرها فان لم يعلف حتى مات ضمن
هذا مذهب الشافعي واما مذهب ابي حنيفة فالظاهر انه اراد من عدم
الوجوب انه لا يلزمه الاخراج من مال نفسه كما ذكرنا من مذهب الشافعي
فلا مخالفة للنص لانه لم يقتض الاخراج من ماله لامكان الرجوع الى الوكيل
او القاضي او بيع جزء منه او اجارته انتهى اقول لا فايدة فيما ذكره
الناصب ههنا لا تشريك امامه الشافعي مع ابي حنيفة في بعض المقدمات
السخيفة لان المص قدس سره ذكر ان امتثال امر الله في اداء الامانات
الى اهلها يستلزم الحفظ المستلزم للسقي والعلف فلا محيص للناصب
عن قبول الاعتراض او منع الملازمتين اللتين واما ما ذكره من ان ابا حنيفة اراد
بعدم الوجوب كذا فلغو من الكلام اذ يوجب ان يكون النزاع الممتد بينه
وبين الشافعية والامامية في هذه المسئلة لفظيا وهو بعيد جدا كما لا يخفى
مع ان ما ذكره من احتمال الرجوع الى الوكيل خارج عن فرض المسئلة لان
المفروض فيها عدم حضور صاحب الوديعة وكيله الذي يقوم مقام نفسه
تامل قال المص رفع الله درجته ج ذهبت الامامية الى انه اذا
خلط الوديعة بماله خلطا لا يتميز ضمن وقال مالك ان خلطها بادون ضمن
وبالمثل لا يضمن وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على الضمان من
التعدي وهو ههنا متحقق قطعا انتهى اقول محصل كلام المص قدس
سره ان المودع قد صار في ذلك الخلط بمنزلة الغاصب فيقتضي تعديه
الحكم بالضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله واستدل عليه العلامة

في التذكرة بانه قد تصرف في الوديعة تصرفا غير مشروع وعيبها بالمزج فان
الشركة عيب فكان عليه الضمان انتهى وبالجملة لا فرق عند العقل المويد
بالنقل بين خلط الوديعة بالاجود او مساو لاشتراك الجميع في العدوان
الناشي من التصرف في الوديعة تصرفا غير مشروع وتعييبها بالمزج المقتضي
الى المعاوضة على بعض ماله عند القسمة بغير رضي المودع وايضا مقاصد الناس
في ذلك مختلفة فربما كان المودع رجلا تقيا زكيا مبالغا في تحصيل الحلال مسيئا
للظن باكثر ما في يد غيره من الاموال ويجتنب عن الشبهة والاشتباه كثيرا
فالخلط في نظر مثل هذا الشخص يعد تقصيرا وايضا المص انما استدل على
بطلان قول مالك بالنصوص والاستصحاب والدليل العليل الذي نسبه
الناصب الهالك الى مالك لا يقوم معارضا لشيء من ذلك فتدبر قال
المص رفع الله درجته د ذهبت الامامية الى انه اذا تعدى في الوديعة
واخرجها من الحرز وانتفع بها ثم ردها الى الحرز لم يزل الضمان وكذا العارية
المضمونة مع التعدي وقال ابو حنيفة يبرا وقد تقدم بيان الغلط فيه انتهى
قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان المتعدي لم يعد
الى الامانة بترك الخيانة الا بالاستيداع المجدد ودليل ابي حنيفة ان الرجوع
الى الامانة يقتضي رجوع الامانة انتهى اقول الدليل الذي ذكره
الناصب لابي حنيفة كلام مخيل مخيل قد اخترعه من عند نفسه دورانه وزان
قولنا الرجوع الى الفقه يقتضي رجوع الفقه والرجوع الى الشجاعة يقتضي رجوع
الشجاعة الى غير ذلك مما لا يخفى فساده وانما الذي استدل به ابو حنيفة
على ما في تذكرة وغيرها هو انه اذا رد الوديعة فهو ماسك لها بامر صاحبها
فلم يكن عليه ضمانها كما لو لم يخرجها واورد عليه المص في التذكرة بان الفرق
ظاهر فانه اذا لم يخرجها لم يضمنها لعدم العدوان بخلاف صورة النزاع ثم نقض
على ابي حنيفة بما سلمه من انه اذا جحد الوديعة وضمنها بالجحود ثم اقر بها فانه
لا يبرا بالقياس على السارق فانه لو رد المسروق الى موضعه لم يبرا ههنا
انتهى قال المص رفع الله درجته ه ذهبت الامامية الى ان الجناية
على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي وقال مالك اذا قطع ذنب
حمار القاضي ضمن كمال قيمته واذا قطع ذنب حمار الشوكي ضمن الارش
وقد خالف المنقول والمعقول قال الله تعا فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها ولان القيمة تختلف
باختلاف الاعيان لا باختلاف الملاك انتهى قال الناصب
خفضه الله ان صح ما نسب الى مالك فلعله للتعزير والتغليظ على الجاني

اذا استودع حيوانا وجب عليه سقيه وعلفه ورجع به الى المالك

اذا تعدى في الوديعة واخرجها ثم ردها لم يزل الضمان

اذا خلط الوديعة بماله خلطا لا يتميز ضمن

الجناية على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي

Copyright © King Saud University